الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ77ــدد

تــاريخـه : 1998/05/14

المبدأ :

إذا استعملت محكمة الموضوع سلطتها التقديرية واعتبرت أن الطرد كان تعسفيا وفلا مجال للقول بأن هناك خطأ بين ارتكبته الدائرة التعقيبية حتى وإن اعتمد رأيا مخالفا لأحكام الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل فإنها تكون بذلك لم تعتمد نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه وهو شرط لقيام الخطأ البين بل قد اعتمدت فقه قضاء كان سائدا قبل التنقيح.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 1996/11/12 من الأستاذ نيابة عن مؤسسة " " في شخص ممثلها القانوني .

ضـــد : " " .

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة العاشرة في 1996/9/30 تحت عـ54595ـدد بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى مستندات الطعن ومحضر إبلاغ نسخة منها للمعقب ضدها.

وعلى بقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى طلب رفض مطلب تصحيح الخطأ البين موضوعا والاستماع لشرح ممثله بالجلسة .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الإذن بترسيم المطلب ودعوة المحكمة بدوائرها المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم .

وبعد الاطلاع على محتوى الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب في تصحيح الخطأ البين خلال الثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار المنتقد واستوفى باقي صيغه وإجراءاته القانونية لذا فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام المعقب ضدها لدى دائرة الشغل عارضة أنها انتدبت للعمل لدى الطاعنة منذ سنة 1985 بصفة منظمة وفي 7 أكتوبر 1995 وقع طردها من العمل بدون مبرر وطلبت الحكم لها بمستحقاتها القانونية المبينة بعريضة دعواها .

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكمها عـ12387ـدد بتاريخ 1996/2/15 برفض الدعوى استنادا إلى عدم الإدلاء بما يثبت قيام العلاقة الشغلية المدعي بـــها.

فاستأنفته العاملة المدعية في الأصل .

وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا لصالح الدعوى اعتمادا على أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن عبء إثبات عدم حصول الطرد والانقطاع التلقائي عن العمل محمول على المؤجرة التي بقيت ادعاءاتها بخصوص ارتكاب العاملة المستأنفة للهفوات الفادحة المنسوبة إليها والمتمثلة في السرقة والنحيل ومغادرتها إثر ذلك لعملها من تلقاء نفسها ادعاءات مجردة وبذلك يكون الطرد تعسفيا .

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبة له :

خرق الفصول 420 و533 م ا ع و14 خامسا م ش والإفراط في السلطة وخرق أحكام الفصلين 46 و27 من الاتفاقية المشتركة لصناعة الملابس والمتعلقين بمنحة الإنتاج ومنحة الراحة الخالصة الأجر وخرق الفصل 22 م ش وضعف التعليل وتحريف الوقائع.

وفي 1996/9/30 صدر القرار التعقيبي عـ54595ـدد بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا بناء على عدم إثبات الطاعنة للهفوات المنسوبة للمعقب ضدها وأن الادعاء بعدم الطرد مستبعد وغير مدعم وأن ذلك يجعل الحكم الاستئنافي في طريقه لأنه كان معللا تعليلا سليما ومؤسسا على عناصر واقعية وقانونية صحيحة .

فقامت الطاعنة برمي هذا القرار بالخطأ البين ناعية عليه :

1) أنه قصر نظره في المطعن الأول والمطعن الأخير من مستندات التعقيب ولم يتناول بالدرس بقية المطاعن المتعلقة بالإفراط في السلطة وخرق أحكام الفصلين 46 و27 من الاتفاقية المشتركة لصناعة الملابس والفصل 22 م ش وهذه الطريقة في تناول المطاعن تتعارض مع مقتضيات الفصل 189 م م م ت جديد الذي يوجب البت في كافة المطاعن وبذلك يكون القرار المخدوش فيه قد وقع في خطأ بين .

تتعارض

2) وبالإضافة إلى ذلك فالقرار التعقيبي المذكور لما تبنى موقف قضاة الدرجة الثانية بمقولة "أن ادعاء المعقبة المؤسس على عدم طرد العاملة من عملها مستبعد وغير مدعم ولم تقدم الطاعنة ما يوهن الحكم المطعون فيه انبنى على ما كان سائدا قبل تنقيح مجلة الشغل بإدراج الفصل 14 خامسا الذي نص على أن القاضي ينظر في الدعوى بناء على عناصر الإثبات المقدمة إليه من طرفي النزاع وهو بذلك يفرض على كل واحد من الطرفين تقديم وسائل إثبات دفوعاته فالأجير أصبح بذلك ملزما بإثبات الطرد الذي يدعيه ورغم هذا الموقف الجديد من المشرع لم يأخذ القرار التعقيبي بعين الاعتبار هذا التنقيح وتبنى رأيا جاء التنقيح لتغييره وبذلك يكون قد وقع في خطأ بين على معنى الفصل 192 م م م ت .

و طلبت الطاعنة عرض الأمر على دوائر محكمة التعقيب مجتمعة لتدارك هذا الخطأ البين بالإصلاح ثم الحكم بالنقض وطبق مستندات التعقيب المقدمة في الأجل .

المحكمـــــــة

عن المطعن الأول :

حيث أن الطعن بالخطأ البين طريق استثنائي جدا من طرق الطعن في الأحكام وذلك لأنه لا يجوز ولوجه إلا في حالات محددة بينها الشارع بيان حصر إذ ليس للطاعن أن يبدي ما يشاء من أوجه الطعن في القرار وإنما من واجبه أن يقيم الدليل على قيام وجه من أوجه الخطأ البين الواردة بالفصل 192 م م م ت وهي :

1) إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح .

2) إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه .

3) إذا شارك في القرار من سبق منه النظر .

وحيث أن إهمال محكمة القرار المخدوش فيه الرد على بعض المطاعن المثارة لديها حتى وان صح هذا الادعاء فانه لا يندرج ضمن إحدى الصور المذكورة وتعين لذلك استبعاد ما جاء بهذا المأخذ لفقدانه لما يسنده قانونا .

عن المطعن الثاني :

حيث أن الطاعنة تقر بمستندات طعنها بأن أحكام الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل لم يكن لها نظير في السابق .

وحيث أنه علاوة على ذلك فان أحكام الفصل المذكور أوكلت أمر تقدير وقوع الطرد من عدمه إلى اجتهاد محكمة الموضوع حيث قالت :

"يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصيغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومدى احترام الإجراءات القانونية أو التعاقدية المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الإثبات المقدمة إليه من طرفي النزاع ويمكنه لهذا الغرض الإذن بإجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة .

وذلك يعني أن المشرع لم يحدد وسيلة إثبات معينة ولا الطرف الذي يكون عليه عبء الإثبات .

وحيث أنه من المقرر أنه لا حرج على المحكمة إذا ما خول لها القانون حرية الاجتهاد أن ترجح جانب دون آخر ولذلك فلا يمكن الادعاء عليها في هذا بمخالفة القانون وبذلك جرى العمل بأن لا رقابة لمحكمة التعقيب إذا لم يكن من المحكمة إلا أن تصرفت بسلطتها التقديرية المعترف بها قانونا وفي حدود هذه السلطة وعند اجتماع شروط التصرف فيها .

وحيث أن محكمة الموضوع عندما استعملت سلطتها التقديرية واعتبرت أن الطرد كان تعسفيا ورأت محكمة القرار المخدوش فيه رفض مطلب التعقيب أصلا فلا مجال للقول بأن هناك خطأ بين ارتكبته الدائرة التعقيبية ومن جهة أخرى فان الطاعنة تقر بمستندات طعنها بأن أحكام الفصل 14 خامسا م ش حسب إكماله بالقانون عـ29ـدد المؤرخ في 1994/2/21 لم يكن لها نظير بالتشريع السابق .

و حيث إنه إذا تقرر هذا فانه ينتفي عن القرار المخدوش الخطأ البين الموصوم به لأنه وإن اعتمد رأيا مخالفا لأحكام الفصل 14 خامسا الآنف الذكر فانه يكون بذلك لم يعتمد نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه وهو شرط لقيام الخطأ البين بل قد اعتمد فقه قضاء كان سائدا قبل التنقيح .

و حيث أضحى والحالة ما ذكر النعي على الدائرة التعقيبية العاشرة بالخطأ البين فاقدا لكل سند وتعين رده.

و لهاته الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا .

و قد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 1998/5/14 عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب برئاسة رئيسها الأول السيد وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

و المستشارين السادة :

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخـــه